الأمم المتحدة

E/CN.6/2025/L.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
6 March 2025
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والستون

نيويورك، 10-21 آذار/مارس 2025

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

مشروع قرار مقدّم من رئيس لجنة وضع المرأة بناءً على مشاورات غير رسمية

إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

إن لجنة وضع المرأة،

تعتمد الإعلان السياسي المرفق بهذا القرار.

* E/CN.6/2025/1.

070325 070325 25-03730 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

نحن، وزراء وممثلي الحكومات،

وقد اجتمعنا في الدورة التاسعة والستين للجنة وضع المرأة، في نيويورك، بمناسبة حلول الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي التاريخي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في بيجين في عام 1995، من أجل إجراء استعراض وتقييم لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[1] والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[2]، بما في ذلك إجراء تقييم للتحديات والثغرات الراهنة التي تؤثر على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وعلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان تمتعهن التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجال والفتيان طوال حياتهن وإسهام ذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3] على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، ومن أجل ضمان التعجيل بتنفيذ منهاج العمل، والتزاماً منّا بكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأعمال التحضيرية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الإنمائي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي والإنساني والميادين ذات الصلة وفي تنفيذها ومتابعتها المتكاملين والمنسّقين بحيث تسهم هذه المؤتمرات بشكل فعال في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

1 - ***نؤكد من جديد*** إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلاناتِ التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[4]، ونلتزم بتنفيذ هذه الصكوك تنفيذا كاملا وفعالا ومعجّلا؛

2 - ***نؤكد*** على أن التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5] أمران يعزز كلّ منهما الآخر في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان تمتعهن التام بجميع

---

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-3/23، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة 1/70.

(4) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 232/2005؛ *والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2010، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 232/2010؛ *والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2015، الملحق رقم 7* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/59، المرفق؛ والمرجع نفسه، *2020، الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، ونهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري[6] أو لم تنضم إليهما بعدُ أن تنظر في القيام بذلك؛

3 - ***ندرك*** أن عام 2025 يتيح فرصة بالغة الأهمية لجمع الدول الأعضاء لتكثيف العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، مع تزامن الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة مع منتديات وعمليات رئيسية أخرى؛

4 - ***نكرر التأكيد*** على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[7]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما[8]، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[9]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[10]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[11]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[12]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[13]، توفر إطارا قانونيا دوليا مؤاتيا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان تمتعهن الكامل، طوال حياتهن، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان؛

5 - ***نؤكد من جديد*** ضرورة احترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، لجميع النساء والفتيات طوال حياتهن، دون تمييز من أي نوع، في ظل احترام سيادة القانون، ومبادئ المساواة، وعدم التمييز، وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة، والتحرر من العنف، وإزالة جميع الحواجز الهيكلية التي تحول دون تمكين جميع النساء والفتيات، مع مراعاة مختلف أوضاع النساء والفتيات وسياقاتهن وظروفهن؛

6 - ***نؤكد من جديد أيضا*** أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمران أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة والوفاء بتعهدنا بعدم ترك أحد خلف الركب، ونشدّد على العلاقة التعاضدية بين تحقيق المساواة بين الجنسين والتنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتنفيذ خطة عام 2030 على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

7 - ***نرحب*** بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين من خلال الإجراءات المتضافرة في مجال السياسة العامة التي اتخذت على الصُعد الوطني والإقليمي والعالمي وأنشطة الاستعراض التي تضطلع بها الحكومات في هذا السياق، ونرحب كذلك بعقد الاستعراضات

(6) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378.

(7) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(8) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1577, 2171, 2173 and 2983, No. 27531.

(9) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(10) المرجع نفسه.

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(12) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(13) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

الإقليمية من جانب لجان الأمم المتحدة الإقليمية، في سياق الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مع التنويه بالإسهامات الهامة التي يقدّمها المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، ونتطلع إلى انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة خلال دورتها الثمانين باعتباره فرصة لتحديد الإجراءات الملموسة لزيادة التعجيل بخطى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

8 - **نقر** بأنه، بعد مضي ثلاثين عاماً على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لم يحقق أيّ بلدٍ المساواةَ الكاملة بين الجنسين والتمكين التام للنساء والفتيات، ونعرب عن القلق من أنه، عموما، كان التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات في إطار مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر الواردة في منهاج عمل بيجين بطيئا ومتفاوتا، ولا تزال هناك ثغرات وعقبات كبيرة، من بينها الحواجز الهيكلية، والقوانين والممارسات التمييزية، والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية، وجميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، والنزاعات المسلحة، وتأنيث الفقر، وأن مستويات كبيرة من عدم المساواة لا تزال قائمة على الصعيد العالمي، بما في ذلك نقص التمثيل في كافة مستويات صنع القرار، وأن العديد من النساء والفتيات يعانين من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والضعف والتهميش طوال حياتهن، مما قد يؤثر على جملة فئات، منها النساء والفتيات الأفريقيات والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والنساء والفتيات المصابات بأمراض نادرة، والنساء والفتيات الريفيات والنساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق النائية والبحرية، ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، والنساء والفتيات اللائي يعشن في حالات النزاع المسلح، والنساء الحوامل، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات المهاجرات والمشردات داخلياً واللاجئات، والمسنات؛

9 - ***نقر أيضا*** بأنّ الفقر وعدم المساواة الاقتصادية على الصعيد العالمي وعدم توزيع مكاسب التنمية بشكل عادل داخل البلدان وفيما بينها يشكّل جميعها تحدياتٍ جوهرية تعترض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

10 - ***نقر كذلك*** بأن النساء والفتيات يؤدين دوراً حيوياً بوصفهن عوامل تغيير وبأنه لا سبيل إلى تحقيق كامل الإمكانات البشرية وبلوغ التنمية المستدامة إذا ظلّ نصف البشرية محروماً من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له؛

11 - ***نعترف*** بمساهمات جميع النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، في مجتمعاتهن، وفرص تعزيز هذه المساهمات في عمليات صنع القرار وكعوامل للتغيير، وكذلك ضمان حصولهن على قدم المساواة على التكنولوجيا الرقمية الآمنة والمتيسرة والميسورة التكلفة وعلى التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، بما في ذلك التربية البدنية والرياضة، وتعزيز التعلم مدى الحياة، وكذلك الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتمكينهن وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن، وإنهاء جميع أشكال العنف والتمييز ضدهن؛

12 - ***نعترف أيضا*** بالدور الإيجابي للشابات، كقائدات ومؤثرات على أقرانهن من الشبان والشابات وموجهات ومبدعات، ومشاركتهن وإشراكهن بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات صنع السياسات والقرارات، والحاجة إلى الحوار بين الأجيال من أجل حماية احتياجات ومصالح الأجيال الحالية

والمقبلة، في مجتمع حر وعادل يمكن فيه لجميع النساء والفتيات تحقيق كامل إمكاناتهن، دون التعرض للتمييز والتحرش والعنف والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

13 - ***نعترف كذلك*** بأهمية انخراط الرجال والفتيان بشكل كامل كشركاء وحلفاء استراتيجيين، وبوصفهم عوامل للتغيير إضافةً إلى كونهم مستفيدين منه، في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك تمكينهن اقتصاديا، وكفالة تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة معهم، والحاجة إلى تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى إشراك الرجال والفتيان بشكل كامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، بسبل منها معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، من قبيل الأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية، والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات؛

14 - ***نؤكد من جديد*** ضرورة ضمان تمويل كافٍ ومستدام وطويل الأجل ويمكن التنبؤ به، بما في ذلك تخصيص الموارد على نحو شفاف ومؤثر، كوسيلة للقضاء على أوجه عدم المساواة الهيكلية باعتبارها تحديات جوهرية تعترض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، بما في ذلك من خلال تهيئة وتوفير فرص مجدية لجميع النساء والفتيات، وإدماج المرأة في النظم المالية الرسمية، وكذلك الاستثمار في العمل اللائق للمرأة، ونظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة الشاملة والمتيسرة والمستدامة وتعزيز التنمية المستدامة، والاعتراف بالحاجة الملحة إلى تعبئة الموارد المحلية والدولية لتمكين جميع النساء والفتيات من خلال آليات مبتكرة ومنصفة وفعالة، مثل تحسين النظم الضريبية، وزيادة الاستثمارات العامة، وتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن خلال إعادة توجيه السياسات المالية والنقدية واعتماد ميزنة منهجية تراعي المنظور الجنساني ووضع مقاييس مصنفة ومراعية للمنظور الجنساني للتقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة؛

15 - ***نسلّم*** بأن تحديات جديدة قد ظهرت، ونؤكّد من جديد بقوة إرادتنا السياسية والتزامنا الراسخ بمواجهة التحديات القائمة والناشئة وسدّ ثغرات التنفيذ المتبقية في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر جميعها، وهي المرأة والفقر، وتعليم المرأة وتدريبها، والمرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والنزاع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة ووسائط الإعلام، والمرأة والبيئة، والطفلة، ونجدد الالتزام باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وتوفير الموارد اللازمة لها، وهو ما يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها:

(أ) ضمان التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تعزيز فرص حصولها على الائتمان وريادتها للأعمال، وكذلك توفير أنشطة بناء القدرات والشمول المالي ومحو الأمية المالية للنساء والفتيات، وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومن خلال تعزيز واحترام وحماية وإعمال حقوق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وتعزيز وصول النساء بشكل كامل إلى سوق العمل وفرص العمل اللائق وتكافؤ سبل وصولهن إلى هذه السوق وتلك الفرص مع ما يتوافر لأقرانهن من الرجال، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة التمييز،

بما في ذلك على أساس الأمومة، وكذلك العنف والتحرش في مجال العمل، وتعزيز حقوق العمل، بما في ذلك الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، وتعزيز المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة، وتوفير الضمان الاجتماعي، ودعم الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي في جميع القطاعات، واعتماد جميع التدابير الضرورة للحد من الفصل في سوق العمل وإنهاء التفاوت في الأجور ومعاشات التقاعد؛

(ب) الاعتراف بالحصة غير المتناسبة للنساء والفتيات من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وتقليلها وإعادة توزيعها من خلال تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين الرجال والنساء داخل الأسرة المعيشية وتعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية، من خلال جملة أمور منها إعطاء الأولوية للاستثمارات العامة لتطوير وتوسيع نظم الرعاية المتكاملة، بما في ذلك سياسات إجازات الرعاية، وتوفير خدمات الرعاية والدعم الشاملة طوال الحياة، والاعتراف بالعاملين في مجال الرعاية وتمثيلهم ودفع أجورهم ومكافأتهم على النحو المناسب؛

(ج) تسخير إمكانات التكنولوجيا والابتكار وسد الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، فضلاً عن توسيع فرص التعلم الرقمي ومحو الأمية الرقمية وبناء القدرات الرقمية ومعالجة المخاطر والتحديات الناشئة عن استخدام التكنولوجيات، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في القرارات السياساتية والأطر التي توجه تطوير التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي؛

(د) الاعتراف بأن النساء والفتيات أكثر عرضة لخطر الفقر، وبالتالي اتخاذ تدابير شاملة ومحددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتأنيث الفقر، والفقر المتعدد الأبعاد والفقر المتوارث عبر الأجيال، وكذلك أوجه عدم المساواة الهيكلية بين البلدان وداخلها في توزيع الخدمات والموارد والبنية التحتية وإمكانية الحصول عليها، وكذلك إتاحة إمكانية الحصول على الغذاء والماء والخدمات الصحية والتعليم الجيد والتدريب وفرص العمل والعمل اللائق في المناطق الحضرية والريفية والمناطق النائية والبحرية والمستوطنات البشرية الأخرى من أجل كسر حلقة الفقر والضعف، وإزالة الحواجز الهيكلية في هذا الصدد؛

(هـ) ضمان تمتع جميع النساء طوال حياتهن، بمن فيهن النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي وفي الأعمال غير المستقرة والقطاعات المنخفضة الأجر وربات الأسر، بالمساواة، سواء من حيث القانون أو الممارسة العملية، في الوصول إلى نظم الحماية الاجتماعية الشاملة والعامة التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وتتضمن حدودا دنيا للحماية، والخدمات العامة والمالية، والموارد الإنتاجية، والبنى التحتية المستدامة، والأسواق، والشبكات، وكذلك إلى التكنولوجيات الميسورة التكلفة؛

(و) تعزيز واحترام وحماية حق جميع النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، طوال حياتهن ودون تمييز من أي نوع، من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة، التي تشمل خدمات الرعاية الصحية المأمونة والمتوفرة والميسورة التكلفة والمتيسرة والجيدة والمتاحة للجميع، إضافة إلى صحة الأم والوليد، وإدارة جوانب الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وتغطية جميع الأمراض المعدية وغير المعدية؛

(ز) تعزيز الحق في التعليم وحمايته وإعماله بوصفه محركاً رئيسياً للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال ضمان الحصول على تعليم جيد

شامل ومنصف وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة لجميع النساء والفتيات من خلال جملة أمور منها إزالة الحواجز الهيكلية التي تعيق مشاركتهن، وتعزيز التعاون الدولي، والاستثمار في النظم والبنى التحتية للتعليم العام، وتوفير التدريب وتنمية المهارات، بما في ذلك في مجالات العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات، وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ح) ضمان الأمن الغذائي للنساء والفتيات وتغذيتهن ورفاههن، بسبل منها العمل مع المنظمات النسائية الشعبية، ودعم النساء والفتيات في المناطق الريفية، ونساء الشعوب الأصلية، وصاحبات الحيازات الصغيرة والمزارعات، لتسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع وعدم المساواة ودعم الانتقال إلى نظم زراعية غذائية أكثر استدامة؛

(ط) اعتماد وتمويل وتنفيذ خطط عمل وطنية لمنع العنف ضد جميع النساء والفتيات بجميع أشكاله ومظاهره، في الأماكن العامة والخاصة، وعلى شبكة الإنترنت وخارجها، والقضاء عليه والتصدي له، بما في ذلك من خلال نهج منسقة ومتعددة القطاعات للتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم ووضع حد للإفلات من العقاب، واتخاذ التدابير المناسبة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية وخالية من العنف للنساء والفتيات؛

(ي) اعتماد نهج شامل للقضاء على العنف الذي يحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو يتضخم بسببه، بما في ذلك في تصميمها وتطويرها ونشرها، من خلال مكافحة استخدام الأدوات الرقمية، مثل وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي، لغرض التحرش والعنصرية والاتجار بالأشخاص وجميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين على النساء والفتيات؛

(ك) ضمان حصول جميع الضحايا والناجيات من كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف الجنسي في حالات النزاع، بسرعة على الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية الجيدة من قبيل الخدمات النفسية وخدمات المشورة، فضلا عن الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الخدمات القانونية، لإنهاء الإفلات من العقاب؛

(ل) تعبئة وتعزيز المجتمعات المحلية والمؤسسات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين لمنع جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات والقضاء عليها والتصدي لها وللأسباب الجذرية الكامنة وراءها؛

(م) تسريع خطى التقدم نحو كفالة مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والمجدية في مناصب القيادة وصنع القرار في مختلف القطاعات وعلى جميع المستويات، بما في ذلك من خلال تدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء، وضمان بيئة آمنة ومواتية للنساء والفتيات وإزالة أي حواجز هيكلية تحول دون مشاركتهن؛

(ن) ضمان وجود آليات وطنية فعالة ومزودة بالموارد الكافية لتعزيز وتنسيق وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وكفالة تمتعهن الكامل على قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن؛

(س) اعتماد وتنفيذ نهج شامل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات التخطيط والميزنة والتمويل، بما في ذلك من خلال الميزنة المراعية للمنظور الجنساني والتتبع في جميع القطاعات؛

(ع) النهوض ببيئات آمنة ومواتية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما منظمات النساء والشابات والفتيات والمنظمات الشعبية والمجتمعية والجماعات الريفية وجماعات الشعوب الأصلية والجماعات النسوية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي والصحفيات والإعلاميات والنقابات، من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها، ومنع التمييز والانتهاكات والتجاوزات ضد هذه الجهات الفاعلة، وتعزيز الوصول إلى التمويل المرن والمستدام والطويل الأجل وبناء القدرات، وفقا للأولويات الوطنية، من أجل تعزيز التعاون الوثيق بين المجتمع المدني وصناع القرار، في سياق تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

(ف) تعزيز حماية جميع النساء والفتيات في النزاعات المسلحة وكفالة مشاركة النساء وتوليهن أدوارا قيادية بصورة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرار وفي جميع مراحل عمليات السلام وجهود الوساطة ومنع نشوب النزاعات المسلحة وحلها وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع وفي العمل الإنساني، باعتبار ذلك عاملا أساسيا لصون وتعزيز السلام والأمن، وتشجيع وضع خطط عمل وطنية وتنفيذها وتمويلها، فضلا عن دعم المنظمات النسائية المحلية وبانيات السلام، في منع نشوب النزاعات وبناء السلام والحفاظ على السلام؛

(ص) تعميم مراعاة منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالبيئة وتغيّر المناخ والحدّ من مخاطر الكوارث، والتسليم بالأثر غير المتناسب لتغيّر المناخ والكوارث الطبيعية على النساء والفتيات، ولا سيما اللائي يعشن أوضاعاً هشة، وتعزيز قدرة النساء والفتيات على الصمود وقابليتهن للتكيف لمجابهة الآثار الضارة لتغيّر المناخ والكوارث الطبيعية، وتشجيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار المتعلقة بمسائل البيئة وتغيّر المناخ وتولي أدوار قيادية فيها؛

16 - ***تؤكد من جديد*** المسؤولية الرئيسية للجنة وضع المرأة عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ونشير إلى أعمال المتابعة التي اضطلعت بها اللجنة في هذا الصدد، ونؤكد من جديد أيضاً دور اللجنة الحفّاز في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وفي تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة وفي تنسيق تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين، حيث أقر بأن الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع النساء والفتيات لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ونحيط علما بالالتزام الوارد في ميثاق المستقبل[14] باستكشاف الخيارات المتاحة لتنشيط أعمال لجنة وضع المرأة، عن طريق عملية حكومية دولية شاملة للجميع وبمشاركة جميع الدول الأعضاء، مع إعادة تأكيد ولاية اللجنة؛

17 - ***تعزز*** قدرات المكاتب الوطنية للإحصاءات وإنتاج البيانات، والمؤسسات الحكومية، وغيرها من منظمات البحوث، ومستوى تنسيق أعمالها، عن طريق توفير الموارد المالية والتقنية والبشرية، بما في ذلك للبلدان النامية، لتحسين سبل القيام وفق نهج أخلاقي بجمع الإحصاءات والبيانات الجنسانية المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع العائلي والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، وتحليلها، وإنتاجها، ونشرها، واستخدامها، مع صون الحقوق في الخصوصية وحماية البيانات، في سبيل إرشاد عملية تصور وتصميم وتنفيذ ورصد وتقييم

(14) قرار الجمعية العامة 1/79.

السياسات والبرامج القائمة على الأدلة، وتحديد الثغرات، وتوجيه الإجراءات، ورصد وتقييم التقدم المحرز في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

18 - ***تنوه*** بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ونؤكد مجدداً دورها الهام في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفي توفير الدعم للدول الأعضاء، وتنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة، وحشد جهود المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، على جميع المستويات، دعماً للتنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ولتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو يراعي المنظور الجنساني؛

19 - ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين بوسائل منها التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني، وإقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، وتعبئة الموارد لتحقيق النتائج، ورصد التقدّم المحرز وتقييمه بواسطة البيانات المصنفة ونظم المساءلة الحازمة، ونحيط علما، في هذا الصدد، باستراتيجية الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة وخطة التعجيل بالمساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة وسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإزاء التحرش الجنسي؛

20 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في ترشيح نساء خلال عملية الاختيار المقبلة وفي عمليات الاختيار اللاحقة الخاصة بمنصب الأمين العام ولشغل منصب رئيس الجمعية العامة؛

21 - ***ترحب*** بما يقدمه المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمنظمات المجتمعية، والمنظمات التي يقودها الشباب، وسائر أصحاب المصلحة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حال وجودها، من إسهامات في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتعهد بمواصلة تقديم الدعم بمزيد من الموارد المرنة والمستدامة، على الصُعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، للجهود التي يبذلها المجتمع المدني للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها وتمكين جميع النساء والفتيات وكفالة التمتع الكامل لجميع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وذلك بوسائل منها تهيئة وكفالة بيئة آمنة ومواتية لهن، ونسلّم بأهمية التفاعل مع المجتمع المدني بشكل يتسم بالانفتاح والشفافية ولا يهمّش أحداً بوصف ذلك إسهاماً نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

22 - ***نجدد التزامنا*** بالتنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والإعلانات التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة، التي يمكن أن تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 عن طريق تعزيز ما نبذله من جهود جماعية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك كفالة تمتعهن التام بحقوق الإنسان الواجبة لهن.